

1052

كشف الغوامض في علم الفرائض

هذه
المنظومة المسماة بكشف الغوامض
في علم الفرائض لشيخنا الشيخ الفقيه العالم العلامة
القدوة الفاهم الفهامة صاحب الكشف رئيس الفتوى
وجامع الفضل والتقوى استاذ الملا وشيخ الاكابر
والاصاغر الحاج المرحوم الهاني المولوي عبد الله بن
احمد المفتاني تغمده الله برحمته واسكنه في دار
جنته بحق سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وشرف وكرم وعظم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوصانا بفرائض في دينه إيانا

صلى الإله على النبي القائل علم الفرائض نصف علم فاضل

وقال أيضا علموا الفرائضا للناس وتعلموا الفرائضا

محمد وآله الأعلام وصحبه الأخيار مع سلام

وبعد فالراجي من الرزاق أرجو على النظم مع التوفيق

وهذه مسائل الفرائض منظومة مع ...

أبياتها خمسون من الميئة سهل اللفظ لمبتدينا

قد طلب مني البعض من إخواني بمسائل الفروض مع بيان

فجمعتها موقنا لا ثوابا ورتبت على نظم صوابا

واخترت المعاني والألفاظ ليقرب الأحكام للحفاظ

من شرح منهاج الإمام النووي وسائر ومن كتاب البغوي

رضوان الله العظيم ... عنهم بلا النقص ولا التناهي

واصبب عليهم رحمة عظيمة وامنن علينا منة جسيمة

وانفع بهذه الإخوانا واجزل علينا رحمة رضوانا

أسألك اللهم منك العونا في هذه عن الخطأ والصونا

مقدمة الإرث

فرتبوا لميت يبتدأ بمؤنة التجهيز غريبا بدأ

بقضا ديون فقد منها دين الإله كالزكاة نحوها

ثم وصاياه من الثلث لمال فليقسم الورثة باقي المال

ولو بعين ما لها تعلقا حتى كمرهون وجان يحققا

لعبده وجني بما قد أوجبا مال الأئمة قبل حق وجبا

وكالمبيع مات مشتريه مفلسا وكالزكاة فيه

فإرث من حقوق هؤلاء على جمع مؤنة بالامراء

فبعد كل اقسم التركات كما سيأتي صورة القسمات

أسباب الميراث

أسباب ميراث الورى ثلاثة نسب نكاح وولاء وارثة

فأول قرابة والثاني والثالث المعتق والزوجان

موانع الميراث

موانع الميراث أربع كفر رق وقتل عمي موت فقد

فكافر لا يرث ممن أسلما قطعا ولا من كافر من أسلما

ومن كفر يرث من الكفار ولو اختلف أديانهم أو دار

لا يرث حربي من الذمي أو نحوه بل يرث من حربي

لا يرث مرتد ولو من كافر لا يرثه أحد وإن من كافر

والرق ولا المشترك لو مكاتبين أو أم ولد أو ولو مدبرين

أو كان مشترك كافلا إرث له فإن يكن مبعضا فيورث

ولا يرث من ماله بعض حر ولا يرث ببعضه من غير

من قتل مورثا ولو بالحق لا يرث من مقتوله المحقق

أو كان قتلا بالخطا أو عمده أو جهله أو سهوه أو قوده

أو سببا أو فعله أو أمره أو أي وجه حصله في قتله

ولو وقع من مكره أو غيره أو عاقل مكلف أو غيره

إلا بإفتاء ولا أعلامه بورود خبر القتل أو إعلامه

اي اشارته

أما الجريح فيرث ممن تدرج لا الجارح إن مات من ذاك الجرح

وإن يكن متوارثان ميتا بالهدم أو غرق وحرق بغتة

أو عُمِّيَ العلم بسبق منهما   في موته لا يرث أحدٌ منهما

من آخر بل مال كل منهما   قسمت لوارثيه الحي بهما

لا يرث منفي وولد من زنى   إلا من ولد الأم وأم من زنى

ولد من الأم فلو استلحقا   نا فيه فليرث ثمن ألحقا

من يرث من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة   مختصرا بالبسط خمس عشرة

الابن وابن الابن وإن سفلا   والأب وأب الأب وإن علا

والأخ وابن الأخ لا من أم   والعم وابن العم لا من أم

والزوج والمعتق عشر قد كمل   وهؤلا بالبسط خمسا قد شمل

للنفي في الأخ ثلثا هكذا   في العم وابن اثنين وكذا

في ابن الأخ ابن من يد ثمت   بالبسط فهم خمسة مع عشرة

من يرث من النساء

والوارثات من النساء مختصر   في سبعة وبسطهن في عشر

البنت بنت الابن وإن سفلت   والأم والجدة وإن علت

والأخت والزوجة والمعتقة   وهؤلا بالبسط عشرا أثبتت

لأنه في الجدة جدتين   كالأخت من شق ومن جهتين

من يرث من مجمع الرجال والنساء كلهم

وإن اجتمع كل من الرجال   لا يرث غير ثلثة الرجال

الزوج ثم الأب ثم الابن   أو النسا فخمسة تعين

بنت وبنت الابن ثم الأخت   للأبوين ثم أم زوجة

من يرث من مجمع الصنفين

لو اجتمع كل من الصنفين   فخمسة يرثونه من هذين

ابن وبنت واحد الزوجين … وكل واحد من الابوين

لا يرث احد غير من قد ذكرا … في هذه الصور التي اذ ذكرا

لو فقد كلهم فاصل المذهب … لا يرث ذو الارحام لكن ما نجي

للاهل فرض بعد فقد الفرض … بل مال بيت المال اهل افا فرض

وافتى متأخر والافاضل … اذ لم يكن نظم لبيت المال

بالرد ما فضلت عن الفروض … للاهل بنسبة الفروض

كالام والبنت فاصل ستة … فنصفها للبنت اي ثلثة

وسدسها للام او فقسم … اربعة فواحد للام

ثلثة للبنت هذا و فرع … بالاختصار كلها للاربع

وبسطها يكون للاثني عشرة … وقس عليها ما اتى من صورة

الا الزوجين فان لم يكن … اهل الفروض كلهم فليكن

ذكر ذوي الارحام

ذو الارحام في ارثهم من خلا … من من اقارب فهو اولى

عشرة اصناف ولو من وجهين … فكل جد جدة اللتين

ساقطتان كابي ام الاب … وام ابي الام احد الاضرب

مثل ابي الام واولاد البنات … وبنو الاخ للام وهكذا بنات

للاعمام الخال والخالات … والعم للام كذا العمات

اولاد اخوات بنات الاخوة … ومدلون بهذه العشرة

اصحاب الفروض وفروضهم

اصحاب فرض عشرة مختصرة … وبسطهم ثلاثة مع عشرة

ابوان زوجان وبنت اخت … والاخ للام وجد جدة

وبنت ابن هؤلاء عشرة … وبسطهم ثلاثة قد اثبتوا

لابني الاخت من ابٍ تبين | كانت جدة او جدتين

ففرضهم كما سيأتي فاعلم | ان الفروض في الكتاب المحكم

هي ستة نصف ففرض خمسة | زوج مع العدم لفرع الزوجة

او فرع ابنٍ هكذا او ان سفل | ذكرا وانثى سوين كما انقل

والبنت او بنت الابن او اخت | للابوين او لاب مفردة

في اربع والربع فرض اثنين | زوج مع الولد وولد الابن

لزوجة والربع فرض الزوجة | واحدة او اكثر الواحدة

ان لم يكن للزوج ولد منهما | والثمن فرضها بالعد منهما

اي من فرع له او فرع ابن له

ثلثان فرض الاربع البنتين | فصاعدا اكثر الاثنتين

من بني الابن فصاعدا وللا | ختين للاب فصاعدا وللا

اختين للابوين والاخوات | مع كونهن كلهن مفردات

خطيب

عن حاجبٍ والثلث فرض اثنين | امٍ بلا ولد وولد الابن

وكذا بلا اثنين من الاخوات | او اخوة مطلقة للكائنات

مع زوجة وابا او مع زوج | وابن فرض بعد فرض الزوج

او بعد فرض زوجة ثلث لما | قد بقي بعد فرض لهن منهما

والثلث للاثنين او لاكثرا | من ولد امٍ انثى او ذكرا

والثلث فرض تارة مع اخوة | للجد فالسدس لفرض السبعة

اب مع الفرع وفرع الابن | والجد مع ولدٍ وولد الابن

او لاخوة ولاخوات تارة | كما مثال سيأتي صورة

مع الفرع وفرع الابن

والام معهما او الاثنين | من الاخ والاخت مطلقين

الاشقاء او لاب او لام

وجدة واحدة او اكثرا | كذا لبنت الابن او لاكثرا

مع بنت صلب هكذا للاخت | فصاعدا من الاب مع اخت

للابوين ولفرع الاثم ذكرا وانثى والعدد اذا فاعلم

باب الحجب

الحجب منع الارث فهو اثنان حرمان اما الثانى ذو النقصان
فاول يكون بالامرين احدهما وصف وشخص ثان
فالوصف نحو الكفر مما قدما والشخص ما يأتي قريبا فاعلما
لا يحجبن ستة من الرجال ابن اب والزوج في اي الحال
ولا ثلث من اناث يحجب ام وبنت زوجة ويحجب
ولد الابن ذكرا وانثى بالابن او ابنه ابن اقرب من الابن
والجد بالاب وجدة لام بالام والجدة للاب بام
وباب والاخ للابوين بالاب والابن وابن الابن
والاخ للاب بابن واب وبالاخ للابوين المحجب

وباخت للابوين معهما بنت او البنت لابن معهما
واخ لام باب وابي اب والفرع او فرع لابن يحجب
وابن الاخ للابوين بالاب والجد وابن وابن ابن القرب
وبالاخ للابوين او اب ويحجب ابن اخ من الاب
بهؤلاء الستة المذكور وابن الاخ للابوين فاذكر
والعم للابوين ايضا يحجب بهؤلا وابن اخ من الاب
والعم للاب بهؤلاء والعم للابوين ذي الادلاء
وابن عم ابوين احجب بهؤلا التسع وعم للاب
وابن عم للاب بالعشرة وبابن عم ابوين مثبت
ولا يحجبن ابنا لابن للاخ للابوين بالابن للاخ
للاب انه لا ذلي منه وهكذا الادلي بادلي منه

وتحجب الأخت من الأبوين   بالأب والابن وابن الابن

والأخت من أب بابن وأب   وبالأخ للأبوين احجب

أخت الأم احجبن بالولد   وولد ابن وأب والجد

من لم يرث بالوصف مما قد ما   لا يحجبن أحدا أبين فافهما

من لم يرث بالشخص فهو يحجب   حجبا بنقصان مثاله أب

أم واخوان أو الأخوات   أو إخوة فهن محجوبات

بالأب هن مع بنات الأم   من ثلثها للسدس هن فاعلم

كابن الأخ والجد للأبوين   وللأب كابن الأخ شبه ذين

حجب النقصان

حجب بنقصان يكون ستة   من أوجه من فرض كانت عصبة

والثاني من فرض لفرض ثان   من عصبة للفرض كالبنات

ينتقل   والثالث ينتقل   أي كما جاء البيان

ورابع

وأربع من عصبة لعصبة   ثانية من زحمة في العصبة

وسادس من زحمة في الفرض   مثالها في عصبة والفرض

كالبنت والأم وجد أخت   وكالبنين والبنات الزحمة

فالبنت فلها النصف إن لم يكن   ابن وإلا عصبة فلتكن

والأم فلها الثلث إن من عدما   من نحو ابن فرضه سدس معهما

والجد فله حالة في العصبة   وتارة في الفرض تشا حالة

والأخت فلها النصف فرضا حالة   في حالتين عصبة فكانتا

وللبنات هن فرض الزحمة   وكذا البنون زحمة في العصبة

أي ذوات فرض الزحمة   أي ذوو الزحمة في العصبة

ميراث الأولاد

لو فرد ابن فله كل المال   أو أكثر فلهم جميع المال

لو فردت البنت فنصف فرضها   أو أكثر ثلثان فرض سوقها

عن معصبهن

وان تكن بنت وابن جمعا فالمال بينهما ثلثا وزعا

او اجتمع ابن مع البنتين للابن مثل حظ الانثيين

او اجتمع بنون مع بنات للواحد مثل اثنتي بنات

اولاد ابن كفروع الصلب ان عدموا في ماخذ النصيب

ان كان ولد الابن مع الابن للصلب لا شيء لولد الابن

ان كانت البنت مكان الابن ففرض سدس لبنات الابن

فان يكن معهن ابن الابن فللواحد حظ الانثيين

فان تكن بنتان او بنات للصلب فلم ترث البنات

للابن ذات ورث ان لم يكن معهن او في جهة سفل منهن

ذكر يعصبهن مثل الآية وهكذا ان فاقت او سفلت

مثاله الثلاث من بنات ابن فابن اللات في درجات

للبنت

للبنت نصف ولبنت الابن سدس فلا شيء لبنت ابن ابن

فان يكن ابن لابن الابن معها يعصب بحظ الانثيين

وان يكن ابن مع البنت فلا شيء لبنت الابن كانت اسفلا

وان يكن ابن مع المتوسط لتعصبن فاسفل ليسقط

ميراث الاخوة والاخوات

وان يكن اخ شقيق مفردا فليأخذ المال جميعا واحدا

وهكذا ان كان من جهة الاب فان يكن من جهة ام فاضرب

للواحد سدسا وللاثنين فصاعدا فاضرب لهم سدسين

وسو في اولاد ام ذكرا وغيره في واحد واكثرا

وان اخ للابوين اكثرا فاشتركوا في اخذ مال الاخ

وهكذا ام للاب ان كثرا ان عدم الشقيق فوق الكثرا

وإن أخ أخت من الشقيق | فلذكرهم حظ الانثيين
وهكذا الاخ والاخت للاب | إن لم يكن اخ لام واب
إن تكن الاخت الشقيقة فردة | والاخت معها للاب أو كثرة
فللشقيقة نصف مال فرضها | والسدس للاخرى نصيب فرضها
فإن أخ مع أخته من الاب | فمثل الاختين أخ من الاب
وإن تكن أخت شقيق أكثرا | لم ترث أخت من اب أو اكثرا
إن لم يكن معهن ذكر يعصب | فالذكر مثل انثيين ينصب
قد علم مما من أولاد الاب | كمثل أولاد لام واب
إذ كان هؤلاء عما لم يثبت | إلا إذا في مسئل المشتركة
كالزوج والام وأخوين للام | والاخ والاخت من الاب وام
فامثل هذي الصورة من ستة | للزوج نصف اسهم ثلاثة

للام

للام سهم السدس والاخوان | أم لهما الثلث أي سهمان
ثم الفروع للاب والام | مشاركوا الثلث فروع الام
وسوي فيه الذكر والاناث | ولم يشاركوا الذي حنيفة
فإن يكن بنت له أخ من الاب | والام والاخت أخ من الاب
فلا يشاركون وإن يكن | أختا لابوين أو لاب ثنتان
تفرض لها النصف بأن تعولا | من ستة لتسعة فعولا
من ستة لعشرة إن كانتا | اختين فالثلثان لهما فرضتا

ميراث الاب

قد يفرض السدس أبا إن يكن | لميت وله وولد الابن
فإن يكن ذو الفرض معه فرضا | فرضا له ثم الجميع ليقبض
لو لم يكن ابن ولا من يفرض | أو ابن ابن كل مال يقبض

وَالْبِنْتُ بِنْتُ الِابْنِ فَرْدًا كَانَتَا   أَوْ أَكْثَرَ مَعَ الْأَبِ لَوْ كَانَتَا
فَافْرِضْ لَهُنَّ الْفَرْضَ بَاقِي الْمَالِ   لِلْأَبِ بِتَعْصِيبٍ وَفَرْضِ الْحَالِ
قَدْ عُلِمَ مِنْ مَذْكُورَاتِ الْآبَا   لِرُتَبٍ ثَلَاثَةٍ فِي الْأَنْصِبَا

مِيرَاثُ الْأُمِّ

لِلْأُمِّ ثُلْثُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنِ   اثْنَانِ أَوْ فَرْعٌ وَفَرْعُ الِابْنِ
مِنْ إِخْوَةٍ وَالْأَخَوَاتِ فَلَهَا   مَعْ كَوْنِ هَؤُلَاءِ سُدْسٌ فَرْضُهَا
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا   زَوْجٌ وَأَبَوَانِ وَثَانٍ مِنْهُمَا
أَبَوَانِ ثُمَّ زَوْجَةٌ فَفِيهِمَا   لِلْأُمِّ ثُلْثُ مَا عَدَا فَرْضَيْهِمَا
لِأَنَّهُ سُدُسٌ لِكُلِّ الْمَالِ   فِي أَوَّلٍ وَالثَّانِ رُبْعُ الْمَالِ

مِيرَاثُ الْجَدِّ

مِثْلُ أَبٍ لِلْجَدِّ إِلَّا فِي الَّتِي   هِيَ أَرْبَعٌ فَأَوَّلٌ إِنْ يَثْبُتِ

للاخ

لِلْأَخِ وَالْأُخْتِ الْأَشِقَّا أَوْ أَبِ   وَالثَّانِ أَنْ لَا يُسْقِطَنْ أُمَّ الْأَبِ
وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ فِي أَبَوَيْنْ   وَالزَّوْجِ أَوْ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنْ
لَا يَنْقُلُ الْأُمَّ لِثُلْثِ الْبَاقِي   لَكِنْ لَهَا فِي ذَيْنِ ثُلْثٌ سَابِقِ
إِذْ كَانَ جَدٌّ فِيهِمَا بَدَلَ الْأَبِ   فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ لَا امْثَالَ الْأَبِ

جواب مقدم

مِيرَاثُ الْجَدَّةِ

لِجَدَّةٍ سُدُسٌ سَوَاءٌ كَانَتِ   أُمَّ أَبٍ أَوْ أُمَّ أُمٍّ فَاقْتِ
وَإِنْ تَكُونَا اجْتَمَعَا فَاضْرِبِ   بَيْنَهُمَا سُدْسًا وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ
وَارِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ جَدَّةٌ   قُرْبَى لِجِهَةِ الْأُمِّ قَدْ إِنْ تَثْبُتِ
لِجَدَّةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْأَبِ   كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ لِلْأَبِ
وَمِثْلُ ذَا تُسْقِطُ أُمُّ أَبِ الْأَبِ   لِجَدَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْأَبِ
هَلْ تُسْقِطُ الْبُعْدَى لِجِهَةِ الْأُمِّ   لَا لِلْفَقِيهِ نَعَمْ فَكُلًّا اعْلَمِ

فالأول الأصح أن لا تسقط ... والأم كل الجدتين تسقط

إن تكن الجدات ذوات رتبات ... فالسدس فرضهن مشتركات

وهذه الجدات من جهة الأب ... وللجهة الأم غير الأقرب

مثاله أم لأم الأم ... وأم أم لأب وأم

أبي الأب وهكذا لو كثرن ... في درجة واحدة مستوية

كل من الجدات من جهة الأب ... لا ترث مع أب بل أب الأب

والأب لا يسقط أم الأم ... والأم تسقط أم أب فافهم

باب العصبات

فعصبة اسم لكل جامع ... عند انفراد كل مال أجمع

أو باقيا إذ ما ذوو الفروض ... ما استغرقوا المال عن الفروض

وأقرب العصبات البنونا ... ثم بنو البنين سافلينا

ثم أبو فالجد إن لم يكن ... أخ مع الجد فإن لم يكن

جد ولو كان علوا فالأخ ... للأبوين ثم للأب فالأخ

للأب ثم بنو أخ من الأب ... والأم ثم بنو الأخ من الأب

فيقدم الأقرب من بني الأخ ... لميت حتى بابن ابن الأخ

للأب أولى من ابن الابن ... للأخ للأبوين فإن يكن

مستويا فابن أخ يقدم ... للأبوين ثم عم يقدم

للأبوين ثم عم للأب ... ثم ابن العم للأم وأب

ثم ابن عم للأب يقدم ... أدلى لميت فأدلى منهم

كابن ابن عم لأب وأم ... وابن عم لأب ذا قدم

وبعدهم عم الأب مقدم ... كهذه الترتيب أيضا قدموا

إن لم يكن أحد من العصبات ... بالنسب فالمعتق فالعصبات

لمعتق فمعتق لمعتق — فالعصبات هكذا فحقق

وإن يكن من يرث كل معدما — فالمال بيت المال هذا فاعلما

وأربع معصبوا أخواتهم — ابن وابن الابن مع أخواتهم

والأخ للأبوين مع أخواته — وهكذا الأخ للأب مع أخواته

ويعصب ابن الابن بنتا فوقه — إن لم تأخذ الفرض بالأم دونه

والأخت للأبوين ثم الأخت — للأب مع بنت وأكثر عصبة

أحوال الناس في الإرث

الناس في الإرث على ثلاثة — من يرث بالفرض ومن بالعصبة

من يرث بالفرض بغير العصبة — فأول كالزوج ثم الزوجة

والأم والجدة فرخ الأم — والثاني كالابن وابن العم

وابن ابنه هكذا وإن نزل — والعم والأخ وابن سفل

ومعتق

ومعتق وعصبات المعتق — ومعتق المعتق مثل السابق

وثالث يكون في قسمين — فالقسم قد يرث بحالتين

والثان يرث بحالة واحدة — فأول كابنة والأخت

والأخ كابنه والزوج إذا — أعتقها وابن عم هكذا

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

وإن يكن جد مع الأخوات — أو إخوة بلا أولي الفريضة

للجد خير اثنين إما القسمة — أو ثلث من كل مال التركة

فيقاسم الجد أخا أخوين — أو الأخ والأخت والأختين

وهكذا الثلاث من أخوات — وأربعا بلا أخ أو إخوة

وسوى في أولاء من أبوين — أو لأب لا غير من هاتين

بل يحجب الأخ من الأبوين — للأب فليجمع له السهمين

يشارك الجد اخا في القسمة … والاخوين بالسوى في الشركة

للجد مع اخت او الاخوات … اي اربع حظ اثنتي اخوات

وان يكن جد لاخ مع اخت … فلذكرهم حظ اثنتي من انثى

وان يزد اولاء عن ما ذكر … فثلث مال خيرة لا الغير

اصحاب الفرائض مع الجد والاخوة والاخوات

وان يكن معهم ذوو الفريضة … فليعطين خيرا من الثلاثة

اما المقاسمة او الثلث للمال … من بقيا بعد الفرض او سدس المال

مثاله ام واخ مع جد … في مثل هذه القسمة فلتقصد

لاخ ثلاث زوجة مع جد … فخير ثلث الباقي خير الجد

جد مع البنتين والاخوين … فالخير فيه السدس من هذين

وان يكن جد مع الاخوات … للجد حظ اثنتي الاخوات

والاخت

والاخت مع جد فلا فرض لها … الا باكدرية مثالها

زوج وام ثم اخت بجد … فعول بنصفها فالجد

يقاسم الاخت كمثل الاية … في فرضها فاضرب بهم في التسعة

وان تكن اختا بدل الاخت … فلا تعل لكن باثني عشرة

وان مع الجد لاخ ابوين … لا شيء للاب من النوعين

لكن يعد وبه مع الجد على … مقاسم المال فسهم هؤلاء

يحوزه الاخ من الابوين … لحجبه كالام من الجنسين

وان تكن اخت مكانا للاخ … فالباق اكثر فرضها فللاخ

للاب بعد فرضها البقية … فان تكن للاب معها الاخت

فاشتركوا فيها كمثل الاية … للذكر مثل حظ اثنتي مرأة

فان يكن قدر الفرض او اقل … لا شيء للاخ والاخت للثقال

أصول حساب الفرائض

أصل الحساب للفرائض سبعة ... اثنان والثلاث والأربعة
والست والثمان واثنا عشرة ... وأربع عشرون وسبع عمت
كل يكون النصف أو نصفين ... وما بقي فالأصل من اثنين
مثاله الزوج وأخت للأب ... وهكذا الزوج أخ من الأب
وما يرى من نصف مع ذي الربع ... وما بقي فأصلها من أربع
مثاله كزوجة مع الأخ ... للأب أو بنت وزوج والأخ
وما من الثلثين أو من ثلث ... وما بقي فالأصل من ثلث
مثاله البنتان أو أخ من أب ... أو مثل أم وأخ من الأب
والنصف والثلث مع البقية ... أو سدس فأصلها من ستة
مثاله زوج وأم والأخ ... للأب أو أم وابن الأخ

والربع

والربع مع ما ثلث وبقية ... أو سدس فالأصل اثنا عشرة
مثاله كزوجة والأم ... والعم أو ابن وزوج أم
والثمن مع سدس أو الثلثين ... فأصلها من أربع عشرين
مثاله أم وابن زوجة ... أو البنات وأخ وزوجة
والثمن مع بقية أو ثمن ... بالنصف والباقي فمن ثمن
مثاله كزوجة والبنت ... والأخ أو كالابن مع ما زوجة

بيان العول

ثلاثة من هذه الأصول ... تعول لا أربعة بالعائل
أما التي تعول فهي ستة ... واثنا عشر عشرون والأربعة
وستة تعولها من سبعة ... مع شفعة ووترة لعشرة
زوج وأختان لغير الأم ... مثاله أو هو لا مع أم

أو كلهم مع الأخ للأم — أو كلهم مع أخ للأم

وعول اثني عشرة للسبعة — مع عشرة في الوتر لا في الشفع

مثاله كزوجة والأم — والأختين بغير جهة الأم

أو هؤلا مع الأخ للأم — أو هؤلا مع أخ للأم

وعول أربعة مع العشرينا — لسبعة لا الغير مع عشرينا

مثاله البنتان والأبوان — وزوجة لا غير عول ثان

وإن تكن مسائل قد صححا — بالسهم فاقسم كما قد صرحا

وإن يكونوا عصبة مذكرا — فاجعل لكل المال فيمن قررا

فإن يكن مؤنث مذكر — فاقسم للأنثى نصف من ذكر

وإن يكن ذو الفرض مع عصبا — فضع المسائل في الأصول الأول

قد مضت في أمثالها إن لم يكن — فيها الكسور مطلقا فإن يكن

فيها

فيها الكسور فإن تكن واحدة — فاطلب عليها وعليهم وفقة

أي بينها سهمهم من كسر سهمهم — وبين عدد للرؤوس منهم

فإن يكن موافق فاضرب — أقله وفق في الأصول المطلب

مثاله كأربع البنات — والأخ أصلها من الثلاثة

لو لم يكن موافق فاضرب — عدد الرؤوس في الأصول المطلب

مثاله الثلاث من بنات — والأخ فالأصل من الثلاثة

وهكذا أي في عولها إذ عالت — كالزوج والثلاث من أخوات

للأب والأم فأصل الصورة — من ستة وعولها للسبعة

بيان الكسرين

إن يك كسران مما تأتي — فأسقطن أحدا أو اضرب ثاني

في الأصل كالثلاث من أخوات — للأم والثلاث من أخوات

للأبوين الأصل من ثلاثة … امن اهما اضربن في الثلاثة
وهكذا الثلاث من اخوات … للأم والست من الاخوات
للأبوين الأصل من ثلاثة … فاضرب بنصف الست في ثلاثة

بيان الكسرين المتداخلين

وإن يكونا متداخلين … فاسقط الأقل واضرب ثاني
معنى التداخل انقسام الأكثر … على الأقل مع صحيح المكسر
كأربع واثنين او ثلاثة … وستة او تسعة ثلاثة
مثاله الثلاث من اخوات … للأبوين الست من اخوات
للأم اصل ذا من الثلاثة … فالكسر من ست ومن ثلاثة
فاسقط الثلاث واضرب ستة … في اصلها تكن ثماني عشرة
وهكذا الست من الاخوات … للأبوين الست من اخوات

للأم فالأصل من الثلاثة … فاضربنه الست في الثلاثة

بيان الكسرين المتوافقين

وإن يكونا متوافقين … فخذ اقل وفق احد ذين
واربع وستة او ستة … مع الثماني نحو ذاك وفقه
فاضرب في الثاني فذاك المبلغ … اضربه في الأصل يصح المبلغ
مثاله الثمان من اخوات … للأبوين الست من اخوات
للأم اصل ذي من الثلاثة … فاضربنه مامر في الثانية
فخذ بنصف من ثمان فاضرب … في نصف ست او بعكس اضرب
ثم اضربن في اصلها بالمبلغ … فتصح مسئلة بذاك المبلغ

بيان الكسرين المتباينين

وإن يكونا متباينين … فاضربن احدهما في الثاني

كاثنين والثلاث او ثلاثة وخمسة او اربع ثلاثة
مثاله الثلاث من بنات وللاب خمس من الاخوات
فاصل هذه من الثلاثة فاضرب باحد ذين في الثانية
ثم اضربن في الاصل ذاك المبلغا فتتم مسئلة بهذا المبلغا

بيان كسور الثلاث

فان يكن كسر ثلاثا فاطلب وفقا بين الرؤوس بين الاضرب
في كل كسر مثل ما سبق فانقد للكسرتين قابلن بالواحد
بالثاني فانظر ان يكونا مماثلا فاسقطن احدهما وان لا
فان هما كانا متداخلين فاسقط الاقل منهما بين
وان يكن هما موافقين فاضربن وفق الاحد في الثاني
وان يكن ذا بمباينين فاضربن احدهما في الثاني

ثم اخذن نهاية الكسرين بثالث فان هما متماثلين
فاسقطن احدهما من ذين وان هما صارا من الداخلين
فاعمدن اقل الجزء من هذين وان يتبع هما موافقين
فاضربن لما ذكر في الثاني وان تجد ذين متباينين
فاضربن الاحد في الثانية ثم اضرب المبلوغ في المسئلة
اي اصلها وعولها ان كانت من عائل فالمبلوغ صحت
مثاله الثلاث من بنات وجدتان الخمس من اخوات
غير ثلاث متباينات اثنان مع ثلاثة والخمسة
فتضرب الاثنين في الثلاثة فتصير ستا فاضربن في الخمسة
بستة فتبلغ الثلاثينا فاضربن في الست بالثلاثين
فصح مسئلة من المذكور فقس عليها باقي الكسور

بيان الكسور الاربع

إن كان كسر أربعا في صورة ... مثاله اثنتان من جدة

والزوجتان الخمس من أخوات ... للأبوين السبع من أخوات

للأم أصلها اثني عشرة ... وعولها السبعة مع عشرة

فبكسور متباينات ... ثلاثة واثنتان خمس سبعة

فاضرب اثنين في ثلاثة ... فيصير ستا فاضربن ستة

في خمسة فكانت الثلاثين ... فاضربن بالسبع في الثلاثين

فتبلغ المائتين مع العشرة ... فاضرب المائتين مع ذي العشرة

في أصلها وعولها فإنه ... سبع وعشر فيصير كله

ثلاث آلاف بخمسمائة ... والسبعين منتهى الصورة

والكسر الواحد لا يزيد ... في أربع الأصناف فيما زيدوا

لان

لأنه ذا الفرض فلا يزيد ... في خمسة الأصناف فيما قيدوا

ميراث الولاء

لو لم تكن ذوو الفرض أو عصبات ... بالنسب فالمعتق في العصبات

فعصبة الولاء مثل النسب ... إلا مسائل سبعة من نسب

فأول ابن هنا لا يعصب ... بنتا ولكن كل مال يحجب

ومثل ذا الأخ فلا يعصب ... أختا ولكن كل مال يسحب

والثاني إذ كان الأخ مع جد ... يقدم الأخ هنا من جد

وفي وجه أنهما سيان ... كما بإرث النسب يستويان

والثالث ابن الأخ أولى من أبي ... جد وفي قول يسوى بالأب

والرابع العم هنا مقدما ... من أب جد أحد قولي علما

والآخران لا يكون قدما ... بل أن يكونا بالسواء فاعلما

وخامس جد اخا يقاسم   ابن اذا قلنا سواء فافهموا

وسادس ان اخا من الاب   والام لا يعدن اخا من اب

في الارث مع جد هنا اذ كانا   اخ وجد بالسوا ان قلنا

بكون مال بينهما نصفين   للزائد الا الاحد من هذين

وان اخ مقدما من جد   فالمال كله للاخ لا الجد

والسابع ابنا العم احدهما اخ   للام ههنا يقدم الاخ

فللاخ جميع مال الجمع   وهكذا نص الامام الشافعي

في النسب السدس للاخ من ام   فالباقي بينهما اي ابني عم

في غير هذا عصبة الولاء   كعصبة الانساب في الادلاء

يقدم ابن المعتق ثم الاب   وهكذا الاقرب ثم الاقرب

فان فقد عصبات فالمعتق   لمعتق فالعصبة للمعتق

ثم كذا

ثم كذا ان فقد فالمعتق   للاب فالعصبات فالمعتق

للجد فالعصبات ثم كذا   وسوّ في المعتق انثى هكذا

فان فقد كل من المذكور   فالمال هذا لبيت مال قدر

ان كان منتظما فان لم ينتظم   فيرد مال اهل فرض قد علم

بنسبة الفروض مثل الاخت   للابوين وللاب للاخت

للاب واحد من الاربعة   باق لابوين من الثلاثة

بالرد ذو الفرض فهنا اقسم   الا فباثني عشرة قد يقسم

لان اصل هذه من ستة   فباختصار اربعا قد ردت

فان يكن ذو الفرض فردا ردا   اليه كل المال فرضا مردا

او ان يكن اثنين او فصاعدا   فاردد عليهم بالسوا الا زائدا

ميراث ذو الارحام

إن لم يكن هناك من يرد | فيرث ذو الأرحام ما يرد

كل يقام من يدلي به | فيقدم الأدلي كما يؤتى به

وولد البنت ولبنت الابن | في منزل البنت وبنت الابن

وولد الأخت وبنات الاخوة | مقام الأخت ومقام الاخوة

وهكذا ابنو الأخ لأم | ينزلون في أخ لأم

وجدة والجد يسقطان | في منزل الذي به يدليان

فانزل أبا الأم مقامها أبا | أم الأب مقام أم للأبا

وعمة والعم لأم الأب | ينزلون في مقام للأب

والخالة والخال ومن يدلي | بهن في مقام أم أنزلا

ومن هنا من هؤلاء السبقا | للوارث فإن استوى من سبقا

فافرض للوارث الذي ورث | وافرض للذي سبق قسمة ومن

فاقسمة

فاقسمة المال بينهم على | حسب الميراث لهم منه جلا

مثاله سبق بنت بنت الابن | وابن ابن البنت ذا بنت ابن

مثاله استوا كبنت البنت | وبنت بنت الابن مثل البنت

وبنت ابنه قسم المال على | أربعة بالفرض والرد جلا

لكنه تسبق بين الفرع | لفرع وارث مطلقا في الفرع

فإن يكن بعض لبعض يحجب | فيسقط المحجوب برث الحاجب

ما ذكر من تقديم من سبق الحي | من يرث عنه من غدا منزلا

وعند من نظر والى القرابة | يقدم من أسبقهم للميت

وعندهم تقدم بنت الابنة | لابنت بنت الابن قرب الميت

فأول أصح كل الباقي | فقس على المستوى والسباق

ميراث الحمل

وإنه يكن خنثى ورث حمل | فإن يكن ذا غير محجوب يرث

باب ارث الخنثى

بل يوقف الميراث حتى يوضع — وتارة ببعض باق يوزع
وإن يكن ذي ورثة من يحجب — بالحمل لا شيء لهم إذ يحجب
فإن يكن بالفرض أهل الفرض — فليعطين كل أقل الفرض
كزوجة مع الأم اعطينهما — سدسا وثمن المال فرضا لهما
فإن يكونوا عصبة لم يصرف — شيء ولكن كل مال هو وقف
للوضع بل وفي قول نصف — للابن وجه أخمس مال يوقف
لأن كثرة عدد حمل أربع — لكن ولا انضبط الحمل يرتفع
لأنه ولدت زوج سبعة — في واحد بل واثنا عشرة
فإن تضع أنثى مع الحياة — فافرض لها وبقيت للورثة
فردها لما تدن من قسمة — فإن تضع بنتا أو ابن ميتة
لا شيء للحمل فكل المال — للوارث الباقي كعدم الحمل

فإن يمت بعد الخروج بعضه — لو يرث الحمل كما هو فرضه
ويوقف المال لمفقود الحي — أن يثبت الموت بحجة أو الحي
أن يحكم القاضي بموت فاقسم — وهكذا المال لولد مبهم
من وطئ شبهة بعوج للقائف — حتى تميزه بنظر القائف
كمال من أسروا ولم يعلم لهم — موت حيوة هكذا أنصبهم

ميراث الخنثى

ومن له فرج الرجال والنسا — فيكون خنثى إن تضح من النسا
فإن ترث مثل النسا أو ان تضح — من الذكور مثله لو لم تضح
ذكورة وأنثى فخنثى مشكل — فإن ترثها مثل النسا فتفضلوا
مثاله الأب وولد خنثى — يعطى له النصف كمثل الأنثى
وللأب سدس فباق يوقف — إلى البيان فللأب فقد يصرف

لو خلف الولدين خنثيين ... فباسوأ الاحوال خذ هاتين

فقدر ان كلا منهما انثى ... لو احدها ابنا واخرى انثى

فاو فرض ثلثين فرضا لهما ... فالباقي يوضع للبيان منهما

فان تبينا من الذكرين ... فليعط لهما الباقي بالنصفين

فان تبين احد من الخنثيين ... ذكرا فيعطى الذكر من هذين

وان توضحا من الانثيين ... لم يصرف الباقي الى الاثنين

بل يصرف لسائر الورثات ... كما مضى في قسمة الميراث

فان وقع خنثى على التسوي ... فبين الذكور والاناث فاستوي

كالولد للام ومعتق جرى ... فقس عليها باقيا مما يرى

لو خلف ابنا واخا وخنثى ... يعطى الابن النصف والى الخنثى

ثلث ويوضع للبيان الباقي ... ان بان ذكرا فاليه الباقي

فان

فان يبن انثى فباق يعطى ... للابن مع انثى كما قد يعطى

او خلف الثلاث من خناثا ... يعطى لكل الخمس كالاناثا

ويوقف الباقي الى البيان ... فان يبن فالحكم كما البيان

لو ترك بنتا واخا وخنثى ... يعطى لكل منهما كالانثى

ثلث ويوقف البواقي ان يبن ... ذكرا فيعطى باقيا وان يبن

انثى فيعطى الباقي للورثات ... ان يك البنت مال يورث

وقس عليهما باقي الورثات ... من اهل فرض عصبة ورثات

ميراث المجوسي

ولو مجوسي تزوج بنته ... وبعده وضعت بولد منه

فترث بنت منه بالامومة ... ولا ترث شيئا بذي الاخوة

عند ابي حنيفة لبد الام ... ثلث بذي امومة والام

ايضا بني اخوة نصف المال ايضا لها الباقي برحم من ماله
ولو وطي بنت المفوضة بابنة ثم وطي المبتنة
فولدت الولد فبنت اولى لجدة الولد واخت اولى
والقول ام الولد ايضا اخته فان يمت للام فرض ثلثه
من جهة ام كان باق للاب ساقطة اخوة بحجب الاب
لجدة لا شيء فالجدودة محجوبة بحجب ام ثبتت
فان يمت اب فمات الولد للام ثلث بالامومة تقصد
للسدس ام انها مع جدة اختا لام نفسها ما حجبت
لجدة نصف من الاخوة لانها اختا فرادى كانت
لو تمت ام ثم مات الولد لجدة بسدس من المال تنفرد
من جهة جدة ولا شيء لها من جهة اخت فاب يحجبها

باب

باب المناسخات

لو مات احد قبل قسم التركة من وارث فانظر لوارث ميتة
ثانية فان يكونوا ورثة من اول كانوا للثاني ورثة
بالسبب بيني بين من اول فان يكونوا عصبة فلتجعل
ثانيا كما لم يكن في ذي الصورة مثاله كاربع من اخوة
مع اختهم واحدة فاقسم جميع مال تسعة من اسهم
وان يمت من هؤلاء الاخوة واحدهم من قبل قسم التركة
فيقسم المال بسبع اسهم لجعل ثاني ميت كالعدم
ولاخر ان يمت قبل القسمة منهم فاقسم بالسهام الخمسة
وهكذا اجعل لمن يكن فورثة للثاني اذا لم يكن
ورثة من اول كانوا وارثة لكن بسبب كانوا

غير الذي ورثوا به من ثاني   أو كان نسبا واحدا مع كون
أصحاب فرض ومع العصبات   فمأخذان بصحة الفريضة
للأول ومع نصيب الثاني   فاقسم عليهم إن يصح ذاك
لو لم يصح فاطلب الموافقة   بين نصيبه وبين الفريضة
فإن تجد بينهما مصححا   فخذ أقل جزئه المصححا
واضربه في فريضة الأول   أو لم تجد بينهما فاجعل
فريضة الثاني فريضة الأول   ففي بلوغه صحيح المسائل
بيانه كزوجة وابنة   ومع ثلاث من بنين لميت
أما الأولاد فأصل هذه   من الثمان مات بنت هذه
تاركة ابنين سهم فرضها   لم يستقم في اثنين أيضا سهمها
فالكسر في الاثنين فاضرب فيهما   فريضة الأول فاجعلهما

لستة

لستة مع عشرة للزوجة   ثمن وسهمان لابني ابنة
وهما سهام البنت والأربعة   لكل ابن من بنيها صحت
ولو تكن بالحال لكن كانت   أما الأولاد فبنت ماتت
قد خلفت أما ثلاث الإخوة   هم ورثة للأول من ميت
فستة أصل لهذي الصورة   فاضرب ثلاث ستة في ستة
فاضرب البلوغ في الفريضة   للأول من ميت فصحت
فيصير للمائة مع الأربعة   والأربعين كامل في الصورة
فقس عليها ثالثا ورابعا   وزائدا كما ذكرنا ورعا
فثالث إن مات قبل القسمة   فخذ نصيبه من الفريضة
للميتين الأولين يفرضه   فإن انقسم فلا كلام فيه
أو لا فانظر بينهما موافقا   فخذ أقل جزئه الموافقا

فاضرب في الفريضتين تحتا ... إن لم تجد جزءا صحيحا وفقه

فاضرب في فريضة لثالث على ... فريضتين صحتين فإلى

حيث البلوغ صح منه الصورة ... من ذاك كان تمت المسئلة

ضبط المناسخات انتصار إن ترد ... فانظر إلى النصيب كل إن تجد

في الانصبا جزءا صحيحا وافقا ... فخذ أقل جزء كل وافقا

إن لم يكن جزء صحيح وافق ... فالاختصار غير عسر فائق

بيانه البنون أي ثلاثة ... والبنت معهم من زوجة واحدة

فاتهما من الثمان ثم ماتا ... أحد البنين ترك أما أختا

والأخوين أنهم قد ورثت ... من أول فأصله من ستة

ونصيبه من أول سهمان ... في ستة لم ينقسم هذان

لكن يكون موافق بالنصف ... بينهما فاضرب بالنصف

من ستة في أصل مال الأول ... وهو ثمان فاقسمن بالكمل

نصيب كل أربعا عشرينا ... فستة لواحد البنينا

والثمن أي ثلاثة للزوجة ... وهكذا ثلاثة للابنة

ثم نصيب الابن وهو ستة ... للأم سدس ثم حاز سدسا انت

لكل واحد من الأخوين ... سهمان أي سدسان بالنصفين

باب قسم التركة

وإن ترد قسما بمال التركة ... فاطلب وفاقا بين عدد التركة

وعدد أسهام فإن رأيتا ... بينهما موافقا جعلتا

أقل جزء الوفق من سهام ... في عدد تركات وإن تعادم

بينهما موافقا فاضرب ... عدد السهام في عددها صب

مثاله الاختان بزوج أم ... وتركة عشرين مثل درهم

فاضرب في الفريضتين مصححا   ان لم تجد جزءا صحيحا وفقا

فاضرب فريضة لثالث على   فريضتين مصححتين فالى

حيث البلوغ صح منه الصورة   من ذاك كان تمت المسئلة

ضبط المناسخة انتصار انه   فانظر الى النصيب كل ان تجد

في الانصبا جزءا صحيحا وافقا   فخذ اقل جزء كل وافقا

ان لم يكن جزء صحيح وافق   فالاختصار منهم عسر فائق

بيانه البنون اي ثلاثة   والبنت معهم من زوجة واحدة

فاصلها من الثمانية فماتا   احد البنين ترك اما اختا

والاخوين انهم قد ورثت   من اول فاصله من ستة

ونصيبه من اول سهمان   في ستة لم ينقسم هذان

لكن يكون موافق بالنصف   بينهما فاضرب بالنصف

من ستة في اصل مال الاول   وهو ثمان فاقسمن بالكمل

نصيب كل اربعا عشرينا   فستة لواحد البنينا

والثمن اي ثلاثة للزوجة   وهكذا ثلاثة للابنة

ثم نصيب الابن وهو ستة   للام سدس ثم خارج سدس الاخت

لكل واحد من الاخوين   سهمان اي سدس سار بالنصفين

باب قسم التركة

وان ترد قسما بمال التركة   فاطلب وفاقا بين عدد التركة

وعدد السهام فان رأيتا   بينهما موافقا جعلتا

اقل جزء الوفق من سهام   في عدد تركات وان تعادم

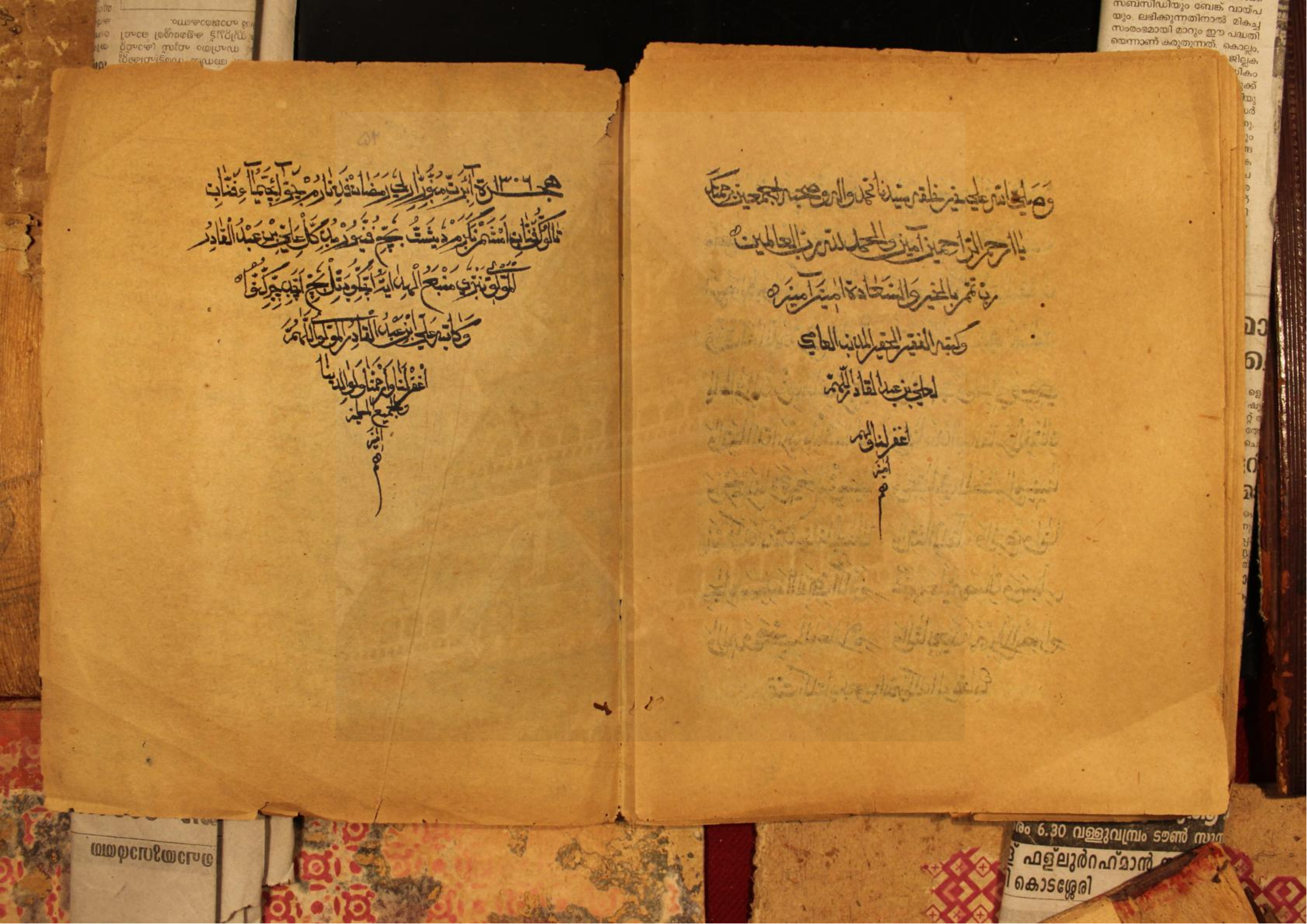
بينهما موافقا فاضرب   عدد السهام في عدد هاصب

مثاله الاخت ابن زوج ام   وتركت عشرين مثقال درهم

فأصلها من ستة وعولها   من الثمان بينه وبينها
موافق بالربع من ثمان   فاضرب في عدة العشرين
تصير أربعين هذي صحت   بخمس نصف في ثمان طلبت
فقس علينا باقي المثال   من عدد سهم وعدد المال
لو قيل مات الرجل ولم تركه   ست من البنين وله الأخت
لم ترث الأخ زهها والجدة   منها فكيف صورة قد صحتا
فقال بيانه باثني عشرة   من الخوة وأربع من بنت
من زوجة واحدة والأخت   مفردة والأم امثل الصورة
من أربع عشرين ثم القسمة   في عدد ستمائة فالصحة
بالضرب في عشرين والأربعة   خمسا وعشرين بها ما صحت
فمن سهامها تخص الأخت   بذا زهها لا غيرها تمت

الحمد لله انتهى نظمي على   فرائض بعونه متفضلا
مصليا مسلما على النبي   محمد وآله والصحب
أرجو قبولا منك يا حنان   عملي وعمل الكل يا منان
وفق لنا اللهم في الطاعات   ثبت لنا الإيمان في الممات
يا غافر الذنوب فاغفر ذنبي   ووالدي ومعلمي وحبي
وآتنا الدارين بالحسنات   وقنا عذاب النار والفتنات
وارحم لنا وجميع مؤمنينا   ونجنا في الحشر آمنينا
أسألك أن تدخلنا الجنانا   وآتنا اللقاء والرضوانا
بجاه سيدنا النبي الأكرم   محمد عليه صل وسلم
وآله وصحبه الأعلام   والتابعين لهم بلا انصرام

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب



وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين برحمتك
يا ارحم الراحمين آمين والحمد لله رب العالمين
رب تمم بالخير والسعادة آمين آمين
وكتبه الفقير الحقير المذنب العاصي
لعلي بن عبد القادر اللهم
اغفر لنا ولهم
آمين
هم

٥٤

هجرة ١٣٠٦ آمت آبرت مبوز الحج رمضان تفل نار مجو ايح ما وفنا ب
تمالو كرفنا بن استم نكرم ديشت بجح فنو ر من كل علي بن عبد القادر
الموتو تبزي منبع الهم اية اجلو بتل اجخ ابجبر كنوا
وكاتبه علي ابن عبد القادر الموتو اللهم
اغفر لنا وارحمنا ولوالدينا
ولجميع المسلمين
آمين
هم